

الذريعة إلى اصول الشريعة

[120] لا يقال فيمن آخر الحج: إنه قضاؤه، لا سيما على قول من يقول بأنه على الفور، لما كان متى فعل فلسبب واحد، لان أوقات عمر المكلف فيه بمنزلة وقت الصلوة. وإنما قيل في الحائض: إنها تقضي الصوم، لان لما تقضيه سببا متقدما يقدر دخولها فيه. ولذلك لو كانت مجنونة، لم يلزمها القضاء، لما لم يقدر ذلك، وعلى مذهب من يوجب القضاء على المجنون إذا أدرك بعض الشهر، يجب أن يقدر فيه مثل ما يقدره في الحائض. وإنما قيل في ما يؤديه من الصلوة وقد فات مع الامام: إنه يقضيه لما كان في حكم ما تقدم سبب وجوبه، لان السبب الذي له يفعله أخيرا غير السبب الذي له يجب أولا. وإنما قيل في المفسد لحجه: إنه يقضي الحج، لانه لزمه بسبب ثان، إذ كان الاول لزمه بالدخول في الاحرام، والثاني لزمه لاجل الفساد الذي وقع.
